

الرقم 6332/9

التاريخ 21/9/2023

المرفقات

تعميم

GACA Circular

To: All maintenance and repair companies, airlines and General Aviation companies in Saudi Arabia.

إلى: شركات صيانة وإصلاح الطائرات وشركات الطيران وشركات الطيران العام في المملكة العربية السعودية.

Subject: Complying with the standards of applying the zero percent rate of value-added tax in the transport sector issued by the Zakat, Tax and Customs Authority for international flights.

الموضوع: الالتزام بمعايير تطبيق نسبة الصفر في المائة لضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للرحلات الدولية.

Reference:

- General Guideline for the Implementation of Value Added Tax (VAT) in the Transportation Sector, Article (7.2) Repair and maintenance services and consumables.
- Implementing Regulations of the Value Added Tax (VAT) law, Article (34) Provisions (6 to 10).

المرجع:

- الدليل الإرشادي العام لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل، المادة رقم (٧.٢) خدمات الإصلاح والصيانة والمواد القابلة للاستهلاك.
- اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، المادة رقم (٣٤) الفقرات (٦ حتى ١٠).

Instructions:

التعليمات:

- Repair and maintenance services on international flights are subject to zero per cent VAT for national and foreign carriers in accordance with the qualifying criteria mentioned in the General Guideline for the Implementation of Value Added Tax (VAT) in the Transportation Sector.
- In the event that what is stated in this circular contradicts the General Guideline for the Implementation of Value Added Tax (VAT) in the Transportation Sector and the Implementing Regulations of the Value Added Tax (VAT) law, the provisions of the guideline and the implementing regulations shall be adhered to.
- Failure to comply with circulars issued by GACA is an explicit violation of Government's orders. Legal procedures will be initiated against violators who will be held responsible.

- تخضع خدمات الإصلاح والصيانة على الرحلات الدولية لنسبة الصفر في المائة للناقلات الوطنية والأجنبية وفق المعايير المؤهلة المذكورة في الدليل الإرشادي العام لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل.
- في حال تعارض ما يرد في هذا التعميم مع الدليل الإرشادي العام لتطبيق ضريبة القيمة المضافة في قطاع النقل واللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، يتم الالتزام بما يرد في الدليل واللائحة التنفيذية.
- إن عدم الالتزام بالتعاميم التي تصدرها الهيئة يعد مخالفة صريحة للأوامر الحكومية وسيتم اتخاذ الإجراءات النظامية بحق المخالف وتحمله المسؤولية المترتبة على ذلك.

نائب الرئيس التنفيذي للسياسات الاقتصادية والخدمات اللوجستية

Executive Vice President of Economic Policies and Logistic Services





7.2. خدمات الإصلاح والصيانة والمواد القابلة للاستهلاك

تخضع الخدمات التالية المقدمة لوسائل النقل الدولية لنسبة الصفر في المائة:

- خدمات الإصلاح
- خدمات الصيانة
- خدمات التعديل على وسائل النقل

يجب أن يتم تنفيذ هذه الخدمات على وسائل النقل المؤهلة حتى تخضع لنسبة الصفر، ويجب أن تنفذ لضمان استمرار تشغيل تلك المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة. ويمكن أن تخضع أي مواد قابلة للاستهلاك مقترنة بهذه الخدمات لنسبة الصفر أيضاً ويشمل ذلك على سبيل المثال الوقود أو مواد التشحيم الخاصة بالمحركات أو قطع غيار أو أي سلع أخرى مقترنة بهذه الخدمات.

ويجب في كل الأحوال على المورد الحصول على الشهادة من العميل (وفقاً لمتطلبات النسبة المتوسطة التي لا تقل عن 75% كما هو مذكور في القسم 7.1 من هذا الدليل) التي تحدد الخدمة المقدمة أو السلع الموردة فيما يتعلق بوسيلة النقل المؤهلة.

7.3. الاستعمال المختلط لوسائل النقل

قد يكون لدى بعض موردي خدمات النقل الدوليين أسطول مختلط من الشاحنات أو الطائرات التي تستخدم في النقل المحلي والدولي. وحيثما أمكن، يجب عليهم تأكيد القيام بالتوريدات الفردية فيما يتعلق بوسائل النقل المؤهلة، أي تأكيد أن تلك الوسائل مستخدمة بشكل رئيس في النقل الدولي وفقاً لما هو مذكور في القسم 7.1 من هذا الدليل.

إذا كان لدى مورد خدمات عقد دوري لتقديم خدمات لأسطول من المركبات مستخدمة لجميع أنواع النقل، فيجب على مورد النقل تقديم المعلومات اللازمة لمورد الخدمات لبيان المركبات المؤهلة وغير المؤهلة. وعلى ذلك، يجب على مورد الخدمات أن يحدد الجزء من الخدمات المقدمة لوسائل النقل المؤهلة ويطبق على تلك الخدمات نسبة الصفر.

2- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية:¹⁹

أ) إذا كان مكان التوريد للخدمات يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب) إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيم في أي دولة عضو.

ج) إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.

د) إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.

المادة الرابعة والثلاثون: خدمات نقل السلع والركاب من وإلى المملكة والتوريدات ذات الصلة

1- يخضع النقل الدولي للسلع لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

2- يخضع النقل الدولي للركاب لنسبة الصفر وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.²⁰

3- الخدمات المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب تخضع لنسبة الصفر وتشمل هذه الخدمات ما يلي:

أ) نقل أمتعة المسافرين بما في ذلك الحيوانات الأليفة والدراجات وعربات الأطفال ورسوم وزن الأمتعة الزائدة.

ب) نقل المركبات والمقطورات الخاصة بالمسافرين.

ج) رسوم النقل الجوي للركاب والشحن الجوي الإضافي.

د) حجز المقاعد.

هـ) رسوم قمرات ومقصورات النوم.

4- يخضع لنسبة الصفر توريد وسائل النقل المؤهلة، شريطة أن يقدم العميل للهيئة أو للمورد شهادة تفيد بأن وسيلة النقل الموردة مؤهلة وفقاً لأحكام هذه المادة، وعلى المورد الاحتفاظ بهذه الشهادة.²¹

5- الخدمات ذات الصلة بنقل السلع أو الركاب، وفقاً للتعريف الوارد في المادة الخامسة والعشرين من هذه اللائحة، تخضع لنسبة الصفر إذا كانت:

أ) خدمات مساندة لتوريد نقل دولي خاضع لنسبة الصفر.

¹⁹ في حين أن المادة 1144 من قانون المصارف والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية رقم 65/09-05 الصادر في 05 يونيو 2002م، رقم 29 يونيو 2022م.

²⁰ المادة 27 من القانون رقم 39 الصادر في 04 يونيو 2002م، رقم 05 يونيو 2002م، رقم 29 يونيو 2022م.

²¹ المادة 1144 من قانون المصارف والمؤسسات المالية والبنوك الأجنبية رقم 65/09-05 الصادر في 05 يونيو 2002م، رقم 29 يونيو 2022م.

ب) مرتبطة بوسائل النقل المؤهلة في المطار أو الميناء.

6- تخضع لنسبة الصفر أي صيانة أو إصلاح أو تعديل لوسائل النقل المؤهلة، بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل المعنية فيما يتعلق بتلك الخدمات، شريطة أن يكون لدى المورد شهادة من العميل تفيد بأن السلع والخدمات الموردة ترتبط بوسائل النقل المؤهلة وكان الغرض من التوريد هو ضمان استمرار تشغيل المركبة أو الطائرة أو السفينة كوسيلة نقل مؤهلة. على أن تنفذ خدمات الصيانة والإصلاح بشكل فعلي وملموس على وسائل النقل المؤهلة ليتم احتساب الضريبة بنسبة الصفر بموجب هذه الفقرة.

7- لأغراض هذه المادة يقصد بالنقل الدولي توريد خدمة النقل عن طريق مركبة أو طائرة أو سفينة مع سائق أو طيار أو طاقم حسب مقتضى الحال لغرض تأدية تلك الخدمة، شريطة أن تكون خدمة النقل الدولي متضمنة نقل للسلع أو الركاب من وإلى المملكة.

8- يقصد بوسائل النقل المؤهلة، وسائل النقل التي يكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي وتشمل أي مركبة معدة لنقل (10) أشخاص كحد أدنى أو معدة لنقل السلع على أساس تجاري، أو أي سفينة أو طائرة معدة لنقل الركاب أو السلع على أساس تجاري. ولا تعد من وسائل النقل المؤهلة أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها للأغراض الترفيهية أو شخصية.²²

9- يجب على العميل قبل إصدار الشهادة - المشار إليها في الفقرة (4) من هذه المادة - التحقق من أهلية كل وسيلة نقل لديه واستيفائها لكافة الشروط والأحكام الواردة في هذه المادة.²³

10- لأغراض هذه المادة، يكون الغرض الرئيسي من استخدام وسيلة النقل هو النقل الدولي عندما يتم استخدامها بنسبة لا تقل عن (75%) لأغراض النقل الدولي وتُحسب تلك النسبة من متوسط مجموع النسب التالية:²⁴

أ) نسبة عدد الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بكافة الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

ب) نسبة المسافة المقطوعة في الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بمجموع المسافة المقطوعة لجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

ج) نسبة الإيراد المتحقق من الرحلات الدولية بواسطة وسيلة النقل مقارنة بجميع الرحلات بواسطة تلك الوسيلة.

²² تعديلات: (16) على المادة (144) من قانون ضريبة الدخل رقم 68 لسنة 2003، و(17) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003، و(18) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003، و(19) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003، و(20) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003، و(21) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003، و(22) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003، و(23) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003، و(24) على المادة (12) من قانون ضريبة الدخل رقم 144 لسنة 2003.